لو قال قد دفعتها للفقرا   صدقة باليمين من غير مرا
لا في السوايم واما الكافر   فلا يصدق وذاك ظاهر
اذ نفر الكفار ليسوا مصرفا   لمثل هذا الحق من غير خفا
لان هذا جزية ومصرفه   مصالح الاسلام فيما نعرفه
واعلم بان صاحب المبسوط   جزم في الزكاة بالسقوط
في مثل ما يوخذ في زماننا   نحو المصادرات من اموالنا
والعشر والخراج والجباية   ابدا من غير ما جناية
اذا نوى من يدفع التصدقا   على الذي ياخذ اذ قد صدقا
عليه انه فقير الحال   لان ما في يده من مال
للمسلمين ثم ما عليه   من تبعات نسبت اليه
اضعاف امواله فعند ما   يرد اضحى فقيرا معدما

والكرخي جوز ان يعطي الجـ   جماعة فطرة واحد ولا
يجوز عنه غيره وان دفع   لواحد فطرة جمع ما امتنع
صدقة الفطر مع الكفارة   تجوز للذمي بلا نكارة
يجوز عن زكاة او كفارة   والعشر والخراج دفع القيمة
ومثل هذا في حكم الكفارة   صدقة الفطر بلا نكارة
والمد صاع قدره رطلان   والمن مثله بلا نقصان
والصاع من ارطالنا ثمانية   والرطل بالدرهم وزن مائة
ثم ثلاثون بلا اشكال   وان ترم معرفة المثقال
فانه قد جا بالتحرير   بوزن مائة من الشعير
والدرهم المعتبر سبعين   شعيرة لكل المحققينا
وخمسة قد حرروا العيرا طا   فافهم لها وحرر المينا طا

Copyright © King Saud University